

إحكام الأحكام

الأفعال الأجنبية في الصلاة سهوا .

الخامس : الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهوا فيما أن تكون قليلة أو كثيرة فإن كانت قليلة : لم تبطل الصلاة وإن كانت كثيرة ففيها خلاف في مذهب الشافعي واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة ألا ترى إلى قوله [خرج سرعان الناس] وفي بعض الروايات أنه A [خرج إلى منزله ومشى] قال في كتاب مسلم [ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه] ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهوا .

السادس : فيه دليل جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا والجمهور عليه وذهب سحنون - من المالكية - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منه على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين فيقصر على ما ورد النص [ويبقى فيما عداه على القياس] .

والجواب عنه : أنه إذا كان الفرع مساويا للأصل ألحق به وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول : وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد ألغي عند ظن التمام بالنص ولا فرق بالنسبة إلى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين أو كونه بعد ثلاثة أو بعد واحدة